

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠١٢)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١١؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١٢؛
 وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار؛
 وعلى موافقة اللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
 بتاريخ ٢٠١٠/٨/٩؛
 وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون الآثار؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة بمنطقة عين بشيو - جنوب قرية بولاق -
 الخارجة - محافظة الوادى الجديد ، والموضحة الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية
 والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ
 (الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل

وزارة الدولة لشئون الآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

باعتبار منطقة عين بشيو - جنوب قرية بولاق - الخارجة -

محافظة الوادى الجديد فى عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ ، على أنه : «تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

وتقع المنطقة المطلوب ضمها والتي تسمى بمنطقة آثار عين بشيو - جنوب بولاق - الخارجة - محافظة الوادى الجديد بحوالى ٢ كم يحدها من الشرق أرض زراعية ومن الغرب الطريق الأسفلتى طريق الخارجة باريس ومن الشمال أرض زراعية ومن الجنوب أرض زراعية مستصلحة .

وتضمن التقرير العلمى أن الأهالى يطلقون على هذه المنطقة عين بشيو وأنه كان يعيش بها أحد الأفراد يطلق عليه بيشاى أو بشيو حيث يوجد فى الركن الجنوبي الشرقي بقايا أطلال بقايا معمارية على شكل كنيسة وتمثل أهمية هذه المنطقة فى موقعها المميز والمبانى التى تضمنها إذ تقع على درب الأربعين المار بالواحات وهو الدرب الموصل بين مصر والسودان المعروف بطريق القوافل كما أن المبانى توحى بأنها مدينة قبطية حيث وجدت بقايا تظهر مبنى على شكل كنيسة كما يبدو أنها مدينة قبطية استخدمت فى الفترة المسيحية بالواحات وتبلغ مساحة المدينة حوالى ١٠٠ م × ٧٠ م تقرباً وهذه المدينة مشيدة على ربوة عالية ومعظمها مغطى بطبقة من الرديم الناتج عن هدم المبانى والرمال المتحركة نتيجة عوامل التعرية

ويظهر من خلال الرديم تخطيط لبعض الشوارع والمارات وبعض التقسيمات لبعض الحجرات ومعظم الأطلال المعمارية الظاهرة مشيدة بالطوب اللبن ويرجع تاريخ المنطقة ما بين القرن الخامس والسادس الميلادي .

وتضمن محضر المعاينة المؤرخ في ٢٠٠٨/١١/١٢ بأن حدود المنطقة المذكورة

على النحو الآتي :

- ١ - من الناحية الشمالية : تبدأ بنقطة من الشرق إلى الغرب بمسافة ١٠٠ م .
 - ٢ - من الناحية الجنوبية : بنقطة تبدأ من الشرق إلى الغرب بمسافة ٧٩ م .
 - ٣ - من الناحية الشرقية : تبدأ من الشمال إلى الجنوب بمسافة ١٣٠ م .
 - ٤ - من الناحية الغربية : تبدأ من الشمال إلى الجنوب بمسافة ١٣٠ م .
- وتم توقيع تلك الحدود على الخريطة المساحية .

ونظراً لأهمية المنطقة وما تحتويه من آثار ثابتة ومنقوله يجب الحفاظ عليها . فقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٠/٩ على السير في إجراءات ضم تلك إلى الأراضي الأثرية طبقاً لمحاضر المعاينة والتقرير العلمي .

وحيث إنه صدر قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل القرار الجمهوري رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وكذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتعيين وزير الدولة لشئون الآثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف وزير الدولة لشئون الآثار برفعه للتفصل بالنظر ، وعند الموافقة بإصداره .

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د/ محمد إبراهيم

